

الجمهورية العربية السورية

مديرية التربية في

إلى لجنة الوثائق المدرسية

إشارة إلى المادة ١٣/١٣ من النظام الداخلي المعدل بالقرار رقم ٤٤٣/١٣ تاریخ ٢٣/٨/٢٠١٥ م

واستناداً لكتاب وزارة التربية رقم ٥٤٣/٥٠٠ (٦/٤) تاریخ ٢٢/٢/٢٠١٢ م والكتاب رقم ٥٤٣/٣٥٧٥ (٦/٤)

نفتذ لجنة سير المعلومات للطلاب الوافدين السير للتميذ بن من الى الصف وفق الآتي:

الإسم	الدرجة المستحقة	الدرجة العظمى	المادة
		١٠٠	اللغة العربية
		١٠٠	اللغة الأجنبية
		١٠٠	الرياضيات
		١٠٠	العلوم
		٤٠٠	المجموع العام

قررت وضعه في الصف للعام الدراسي م

عضو اللجنة	عضو اللجنة	مشرف التعليم الالزامي	الموجه التربوي المشرف
أمين السر	الاسم	مدير المدرسة	الاسم
التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع

ملاحظات:

1. يتم الاحتفاظ بأوراق السير في إضيارة التلميذ مصدقة من قبل لجنة السير بكافة أعضائها وأي مخالفة تستوجب المساءلة القانونية لأعضاء اللجنة وخاصة مطابقة المواليد للبطاقة العدلية ولجدول الأعمار المحدد بتعليمات القيد والقبول.
2. يتم إرفاق تعهد من ولد الأمر يفيد بوضع ولده كواحد من خارج القطر أو من خارج المحافظة مع الثبوتية اللازمة مع أوراق السير للتصديق في مديرية التربية.
3. يخضع النجاح والرسوب بنتيجة السير لما ورد في النظام الداخلي بالنسبة للصف الذي أجري فيه السير.

مديرية التربية دمشق

إلى إدارة مدرسة

نصادق على صحة السير المجرى في مدرستكم بعد التأكد من صحة الأوراق الثبوتية أصولاً
دمشق في: / هـ / م
رئيس شعبة التعليم الإلزامي
رئيس دائرة التعليم الأساسي

مدير التربية المساعد

لشؤون التعليم الأساسي والطابع